إن برّ امهات المومنين واجب على كل احد وللامام بذلك اولى
على انه انما يتوجه ان لو خصّا عايشه وحفصه رضي الله عنهما بذلك
وليس كذلك بل اعطياه لكل منهن على ان عليا رضي الله عنه
كان يفعله فان توجه اليهما به عتب توجه اليه كذلك بل استرد
عايشة رضي الله عنها عليا جميعها فقوله لا ازيدها على ما كان
يدفع اليها عمر رضي الله عنه ادل دليل واقواه على ان عليا رضي الله
عنه لم يكن معتقدا انه صلى الله عليه وسلم يورث وان الشيخين ظلما
وانه لما ولي وصار مخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الارض
وغيرها بيده لم يغير شيئا مما فعلاه ولم يقسم لبني العباس ولا لامهات
المومنين منها شيئا ولا لاولاده من فاطمة رضي الله عنها نصيبهم
منها مما ورثته فدل ذلك دلالة قطعية على ان اعتقاده موافق
لاعتقادهما كبقية الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين **تنبيه**
لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث
قوله تعالى وورث سليمان داود لان المراد ليس وراثة المال
بل النبوه والملك ونحوهما بدليل اختصاص سليمان بالارث مع
انه له تسعة عشر اخا فلو كان المراد المال لم يختص به سليمان
وسياق علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ناص بما ذكرنا
ووراثة العلم قد وقعت في آيات منها قوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ومنها قوله تعالى فهب لي

من لدنك وليا يرثني لان المراد فيها ذلك ايضا بدليل فاني خفت
الموالي من ورائي اي ان يضيعوا العلم والدين وبدليل من آل
يعقوب وهم اولاد الانبياء على ان زكريا لم يحك احد انه كان
له مال حتى يطلب ولدا يرثه ولو سلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يأبى طالب ذلك اذ القصد بالولد احيا ذكر الاب والدعاء له و
تكثير سواد الامة فمن طلب لغير ذلك كان ملوما مذموما
سيما ان قصد به حرمان عصبته من ارثه لو لم يوجد له ولد
الثامنة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخلافة
لعلي اجمالا كالولاية لانا نعلم قطعا وجود نص جلي وان لم يبلغنا لان
عادته صلى الله عليه وسلم في حياته قاضية بالاستخلاف على المدينة
عند غيبته عنها حتى لا يتركهم فوضى اي متساوين لا رئيس
لهم فاذا لم يخل بذلك في حياته فبعد وفاته اولى **وجوابها**
ان مبسوطا في الفصل الرابع بادلته ومنه انه انما ترك ذلك
لعلمه بان الصحابة يقومون به ويتبادرون اليه لعصمتهم عن
الخطاء اللازم لتركهم له ومن ثم لم ينص على كثير من الاحكام
بل وكلها الى آراء مجتهديهم على انا نقول انتفاء نص الجلي
معلوم قطعا والا لم يمكن ستره عادة اذ هو مما تتوفر الدواعي
على نقله وايضا لو وجد نص لعلي لمنع به غيره كما منع ابو بكر مع
انه اضعف من علي رضي الله عنه عندهم الانصار بخبر الائمة من

Copyright © King Saud University